وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مقياس الجرائم الإقتصادية

طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري [السداسي الثاني]

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري
أستاذ التعليم العالي
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة

السنة الجامعية : 2023 / 2024

الموضوع الثالث: جرائم الصرف

(المحاضرة 12)

ج – عدم مراعاة الإجراءات والشكليات المطلوبة قانونا:

تتعدد الشكليات والإجراءات التي فرضها التشريع والتنظيم المتعلقين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حتى وصف هذا المجال بأنه يغلب عليه الطابع الشكلي المفرط فيه، وعلى العموم فإنه إذا كانت العمليات الخاصة باكتساب العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها وكذا استيراد البضائع والخدمات وتصديرها تتم بكل حرية كأصل عام[1]، إلا أن هذه العمليات تخضع لإجراءات وشكليات يعتبر الخروج عنها صورة من صور جرائم الصرف ، ويمكننا حصر هذه الإجراءات والشكليات في نقطتين هما:

النقطة الأولى متعلقة باقتناء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها، وإذا كانت المادة 02 من النظام 91 – 07 المؤرخ في 14 أوت 1991 والمتضمن قواعد وشروط الصرف، تنص على حرية المقيمين في اقتناء العملة الصعبة، وهذا ما تم تكريسه أيضا في النظامين 95 – 04، و07 – 01 الساري المفعول، غير أن القيد الوارد على هذه الحرية هو أن اقتناء العملة الصعبة لا يكون إلا لدى الوسطاء المعتمدين وفقا لما نصت عليه المادة 17 من النظام 07 – 01، وبمفهوم المخالفة لهذه المادة فإن اقتناء العملة الصعبة من غيرهم وخارج هذا الإطار يعتبر مخالفة للشكليات والإجراءات وعدم مراعاة لها مما يقوم به الركن المادي في جريمة الصرف.

ونفس الأمر نلمسه عند التطرق للتنازل عن العملة الصعبة، والمقصود بالتنازل هنا هو عمليات البيع للعملة الصعبة، حيث تشترط المادة 21 من النظام 07 – 01 أن يتم التنازل لدى الوسطاء المعتمدين، ويمنع أي تنازل خارج هذا الإطار، فكل عمليات الصرف بين الدينار والعملة

---

[1] – رخص بنك الجزائر بموجب نظامه رقم 95 – 07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 لكل مقيم بالجزائر اكتساب العملة الصعبة والتنازل عنها وبيعها وحيازتها، وذلك حسب الإجراءات والشكليات المنصوص عليها في هذا النظام، وقد تم تأكيد هذه المسألة في النظام 07 – 01 الساري المفعول.

كما نصت المادة 02 من الأمر 03 – 04 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 20 جوان 2003. على انه: "تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية" ويستثنى من هذا الأصل عمليات الاستيراد والتصدير للمنتوجات التي فيها إخلال بالأمن والنظام العام والأخلاق، حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة نفسها.

الصعبة غير جائزة إلا لدى الوسطاء المعتمدين و / أو بنك الجزائر، وهذا ما تم تأكيده كذلك في المادة 38 من نفس النظام بخصوص تنازل الوسيط المعتمد عن العملات الأجنبية نقدا أو لأجل لمستوردي السلع والخدمات، فكل تنازل مخالفة لهذه الإجراءات يشكل بلا ريب جريمة صرف يعاقب عليها القانون.

وإذا كان هذا حال الاقتناء والتنازل عن العملة الصعبة، فإن الأمر لا يختلف بالنسبة لحيازة وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل، والمقصود بالحيازة هنا هو مكان تحريز العملة الصعبة، حيث سمحت المادة 22 من النظام 07 – 01 لكل شخص طبيعي أو معنوي[1] مقيم أو غير مقيم بفتح حسابات تحت الطلب و / أو لأجل بالعملة الصعبة لدى البنوك الوسيطة المعتمدة، وحتى الوسطاء المعتمدين يمكنهم حيازة حسابات بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر[2]، وبالتالي فإن أي حيازة للعملة الأجنبية خارج هذا الإطار يشكل جريمة صرف، على غرار حيازة العملة الصعبة في مسكن الشخص أو محل عمله.

أما بالنسبة للنقطة الثانية والمتعلقة بإجراءات تصدير واستيراد السلع والخدمات، فإنها تدور حول شكلية التوطين المصرفي "*Domiciliation bancaire*"، فإذا كان الأصل هو حرية الأعوان الاقتصاديين في القيام بالنشاطات التجارية الخارجية سواء تعلق الأمر بالاستيراد أو التصدير تكريسا لسياسة الانفتاح الاقتصادي المتبعة من قبل الدولة بداية من تسعينيات القرن الماضي، تحديدا بعد صدور المرسوم رقم 91 – 37 المؤرخ في 13 فيفري 1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، هذه الأخيرة التي كانت حكرا على الدولة فقط قبل ذلك، غير أن هذه الحرية مقيدة بشكلية التوطين المصرفي التي تنص عليها المادة 29 من النظام 07 – 01 ساري المفعول، التي تنص على أنه: "تخضع عملية استيراد او تصدير السلع والخدمات إلى الزامية التوطين لدى وسيط معتمد".

---

[1] – أنظر النظام رقم 91 – 02، المؤرخ في 20 فيفري 1991، المحدد لشروط فتح الحسابات بالعملة الصعبة لصالح الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من جنسية أجنبية المقيمة وغير المقيمة بالجزائر. والنظام رقم 90 – 02، المؤرخ في 08 سبتمبر 1990، المحدد لشروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للشخص الطبيعي أو المعنوي.

[2] – أنظر النظام رقم 90 – 04، المؤرخ في 08 سبتمبر 1990، المحدد لشروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للوكلاء وتجار الجملة المقيمين في الجزائر.

والتوطين المصرفي أو ما يعرف كذلك بالاعتماد المستندي، هو: "آلية يتم بواسطتها تسوية دفع الثمن في المعاملات التجارية عن طريق قيام مصرف بتكليف من المشتري بأن يدفع مبلغا معينا لمصلحة البائع مقابل مستندات يلتزم البائع بتسليمها إلى المصرف، وغالبا ما يستعمل هذا الإجراء في مجال التجارة الخارجية".

والغاية من التوطين كما هو واضح هو ضمان من الضمانات لحماية الاقتصاد الوطني من تهريب العملة الصعبة عن طريق الشركات والعمليات الوهمية للتصدير والاستيراد، والتي تتم على المستوى الخارجي بالعملة الصعبة بطبيعة الحال، لذا فقد تم اشتراط التوطين كعملية تسبق أي تحويل أو ترحيل للأموال، كما تسبق كذلك كل التزام و / أو تخليص جمركي للبضائع وفقا لما جاء في المادة 29 السابق ذكرها.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أوكل مهمة الوساطة للقيام بعمليات التوطين المصرفي فقط للبنوك والمؤسسات المالية وكذا المصالح المالية لبريد الجزائر، حيث أن كل عمليات التحويل والترحيل المرتبطة بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات لا تتم إلا من خلال توطينها مسبقا لدى هذه الجهات المالية، كما حمّلت المادة 40 من النظام 07 – 01 هؤلاء الوسطاء مسؤولية تصفية الملفات الموطنة لديهم في الآجال المقررة، ويقع عليهم أيضا إشعار بنك الجزائر على الفور بأي مخالفة أو تأخر في تنفيذ المعاملات المتعلقة بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ويجب عليهم أيضا إرسال عرض حال لبنك الجزائر عن نتائج تصفية الملفات الموطنة لديهم، وغير ذلك من الإجراءات والشكليات التي تعتبر كل مخالفة لها بمثابة عدم مراعاة للإجراءات والشكليات المطلوبة، والتي يترتب عليها حتما قيام هذه الصورة من جرائم الصرف.